الباب الثاني
الوظائف الأساسية
للنقود الورقية

The Basic Function Of Money

الباب الثاني

الوظائف الأساسية للنقود الورقية

THE BASIC FUNCTION OF MONEY

يمكن القول بأنه قد تم الإجماع على وظيفتين أساسيتين للنقود:

الأولى: أن النقود وسيط في التبادل.

والثانية: أن النقود مقياس القيم.

وقد حاولت في هذا الباب أن أصف كل وظيفة من الوظيفتين باسم خاص، فجعلت الأولى وظيفة اجتماعية، وجعلت الثانية وظيفة اقتصادية، وهذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والجديد في هذا الباب هو تأصيل وظيفة أساسية جديدة، هي الوظيفة الدينية التي تقوم بها النقود في المجتمع الإسلامي.

وقبل الحديث عن الوظائف الأساسية للنقود، سأتحدث عن قانونية النقود الورقية، وتَحَقُّقِها بالشروط المفروضة على أي شيء ليصبح نقداً.

وقد جاءت هذه الأفكار ضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: التكييف القانوني للنقود الورقية.

الفصل الثاني: الوظيفة الاجتماعية للنقود الورقية، النقود وسيط في التبادل.

الفصل الثالث: الوظيفة الاقتصادية للنقود الورقية، النقود مقياس القيم.

الفصل الرابع: الوظيفة الدينية للنقود الورقية، النقود أداة دفع.

الفصل الأول
التكييف القانوني للنقود الورقية

قصدت بالتكييف القانوني للنقود:

مجموعة القواعد والأسس التي وضعها علماء الاقتصاد، والتي يجب توافرها في أي شيء يصطلح الناس عليه ليكون نقداً يؤدي الوظائف الأساسية المطلوبة منه.

وقصرت التعريف على القواعد التي حكمت النقود الورقية؛ لأن هذه النقود هي السائدة في زماننا.

وسيكون حديثي في هذا الفصل ضمن مبحثين:

يخصص **المبحث الأول** للتعرف على الشروط الواجب توافرها في النقود.

بينما يتناول **المبحث الثاني** طبيعة النقود الورقية، وتطابق شروط النقود بشكل عام عليها، مما أكسبها قوة قانونية جعلت الناس تعتمدها في معاملاتهم.

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها في النقود

تبين مما سبق أن النقود ظهرت نتيجة للضرورة التي اقتضاها تطور الأوضاع الاقتصادية، وقد مر القول بأن النقود ظهرت على أنقاض نظام المقايضة، وعجزِهِ عن اللحاق بالتطور الاقتصادي وفَشَلِهِ في تلبية الاحتياجات، فاهتدى فكر الإنسان لاكتشاف شيء يسهّل عملية التبادل.

تُرى ما هي الخصائص التي وجدت في هذا الشيء حتى صَلُح ليلعب دور النقود في عملية التبادل؟ وهل هذه الخصائص خاصة أن مقصورة على نقد دون نقد، أم أنها تنسحب على جميع أنواع النقود؟ لتدخل النقود الورقية فيها.

ومن أجل إثراء البحث سيكون التعرف على عيوب المقايضة بشكل مفصّل؛ لأن خصائص الشيء الذي أخذ تسمية النقود كانت بعكس عيوب المقايضة حتى استطاع احتلال مركز الصدارة، ثم يحاول البحث التعرف على هذه الخصائص، وتعميمها على النقود الورقية.

عيوب المقايضة:

لقد عجزت المقايضة عن تلبية التوسع في الاقتصاد وتعدد السلع والخدمات، فكانت غير قابلة لمواكبة التطور الاقتصادي والحضاري نظراً لما واجهته من الصعوبات والعقبات، ومن أهم هذه الصعوبات، ما يلي[1]:

---

(1) ينظر: الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي، مطبعة المؤيد، سنة 1318هـ ص 4 ـ 5، ودراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري أحمد، ص 187، ودروس في الاقتصاد، محمد علي التسخيري، ج1، ص 222، ومقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص 7 ـ 10، والموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 8 ـ 10، ونقود ومصارف، د. زياد علواني، ص 10 ـ 12.

1 ـ صعوبة التوافق بين قيم الأشياء المعدة للمبادلة:

وبمعنى آخر: تعذر وجود ارتباط عام بين الأسعار في السوق، وذلك لأن المقايضة أصلاً تعتمد على مبادلة سلعة بسلعة أخرى مبادلة مباشرة دون وسيط.

وعلى هذا، إذا فرضنا أن صاحب السلعة (أ) يرغب في القيام بعملية المقايضة مع صاحب السلعة (ب) فإن الصعوبة تظهر في إيجاد قياس تتحدد على أساسه نسبة المبادلة بين السلعتين (أ) و(ب)، فما بالك لو كان عدد السلع في السوق (100) سلعة، فكيف سيكون الحال؟ لا شكّ بأن المشكلة ستتأزم؛ إذ إنه يتعين على كل سلعة أن تتحدد قيمتها بالنسبة لكل السلع الباقية، أي لـ (99) سلعة[1].

ومردّ الصعوبة هنا إلى عدم وجود قياس مشترك للقيم، أو وحدةٍ مُصْطَلَحٍ عليها لحساب قيم مختلف الأشياء، وبذلك تضيع مصالح الناس، ولا يمكن إمساك حسابات منظمة بالنسبة للأفراد والشركات على حدّ سواء.

وهذا العيب في المقايضة، وإن تأصل في الفكر الاقتصادي الحديث، إلا أن علماء المسلمين الأوائل كان لهم فضل السبق في إظهار هذه الصعوبات والإشارة إليها.

فهذا الإمام الغزالي يشير إلى هذه الصعوبة الأولى مع توضيح ذلك بمثال، يقول: [إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد

---

(1) لمزيد من الاطلاع، يقول الاقتصاديون: لكي تُحَدِّدَ عدد النسب الضرورية لمبادلة السلع المختلفة على أساس مبدأ المقايضة، يمكن أن تستخدم العلاقة التالية:

ع = ن (ن ـ 1) ÷ 2.

حيث (ع) = عدد النسب المطلوبة لمقايضة مختلف السلع المعروضة والمطلوبة.

و (ن) = عدد السلع الموجودة في السوق.

مثال رقمي: إذا افترضنا أن عدد السلع الموجودة في السوق هو (100) سلعة، كان عدد النسب المطلوب تحديدها لمبادلة السلع المختلفة بعضها ببعض، هو:

ع = 100 (100 ـ 1) ÷ 2 = 4950.

ولا شك أن في هذا صعوبة كبيرة، جعلت الإنسان يفكر ببديل المقايضة.

يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران مثلاً (الطعام والغذاء والدواء)، وهو محتاج إلى جَمَلٍ يركبه (وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية)، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بدّ بينهما من معاوضة، ولا بدّ من مقدار العوض من تقدير؛ إذ لا يبذل صاحب الجمل جَمَلَهُ بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يُعْطَى منه مثلُه في الوزن أو الصورة.. فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران، فتتعذر المعاملات جداً، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط بينها يحكم بينهما بحَكَمٍ عَدْلٍ فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب، عُلِمَ بعد ذلك المساوي من غير المساوي][1].

كما أن أبا الفضل الدمشقي، قد أشار إلى عيوب المقايضة، وذكر هذه الصعوبة، بقوله: [فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض..، ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية، ولم يمكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس.. فلذلك احتيج إلى شيء يُثَمَّنُ به جميع الأشياء، ويُعْرَفُ به قيمة بعضها من بعض][2].

2 ـ صعوبة التوافق المزدوج في الحاجات بين المشتري والبائع:

وتعني: صعوبة اهتداء من يريد مبادلة سلعة (ب) بالسلعة (أ)، إلى من يريد مبادلة سلعة (أ) بالسلعة (ب)، وصعوبة أن يتم الاتفاق بينهما فيما يتعلق بشأن السلعة من حيث النوع والوزن والجودة والقيمة وشروط التسليم من حيث الزمان والمكان.

مثلاً: شخص لديه قماش ويرغب باستبداله بقمح، ذهب إلى السوق وبدأ يبحث عمن يملك قمحاً، فلما وجده علم أنه محتاج إلى أدوات صيد لا إلى قماش، فراحا يبحثان عن شخص ثالث يملك أدوات صيد ويريد مبادلتها بقماش، فإذا

(1) إحياء علوم الدين، ج4، ص 91.

(2) الإشارة إلى محاسن التجارة، ص 5.

وجداه قام هذا الشخص الثالث بدور الوسيط فأعطى أدوات الصيد لصاحب القمح وأخذ منه القمح، ثم قام بتسليمه لصاحب القماش واستلم منه القماش.

وهذا مثال نظري، فالواقع العملي يُثْبِتُ صعوبة الاهتداء إلى هذا الشخص الثالث، وإذا وُجِدَ فربما لا تكون حاجته متناسبة مع ما يعرضه الآخران، وهكذا فالأمر فيه صعوبة بالغة، احتاج معها الإنسان للاتفاق على بديل يلعب دور الوسيط في المبادلة.

وكما هو الحال بالنسبة للصعوبة الأولى، فإن الإمام الغزالي أشار إلى الصعوبة الثانية، فقال: [فمن مَلَكَهُما ـ أي الدنانير والدراهم (النقود) ـ فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب؛ لأن غرضه في دابة (وسيلة نقل) مثلاً، فاحتيج إلى شيء][1]، أي يأخذ دور الوسيط والمُوَفِّق بين الرغبات.

وكذلك أشار أبو الفضل الدمشقي إلى هذه الصعوبة، فقال: [فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد ... فلذلك احتيج إلى شيء يُثَمَّنُ به جميع الأشياء، ويُعْرَف به قيمة بعضها من بعض][2].

3 ـ وإذا وقع أن توافقت الرغبتان، فربما يقع المتبادلان في صعوبة أخرى تتمثل في عدم قابلية بعض السلع للتجزئة.

سواء كانت هذه التجزئة تُنْقِص من قيمة السلعة أم تتلفها، فالصعوبة قائمة، فصاحب الجمل على فَرَضِ أنه رغب في استبداله بالزعفران، فكيف سيبادله جمله؟ مع أنه لن يحتاج من الزعفران إلا إلى القليل، إذ ماذا سيصنع بكمية كبيرة منه؟ فهل يعطيه جزءاً من الجمل ـ فيموت الجمل فيتلف ـ أم يأخذ كمية ضخمة من الزعفران مقابل كامل الجمل ـ فتفسد عنده ـ؟ إنها غاية الصعوبة.

---

(1) إحياء علوم الدين، ج4، ص 91.

(2) الإشارة إلى محاسن التجارة، ص5.

يقول أبو الفضل الدمشقي: [فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض... ولم يمكن أن يُعْلَم ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء.. فلذلك احتيج إلى شيء يُثَمَّن به جميع الأشياء، ويُعْرَف به قيمة بعضها من بعضٍ][1].

هذه هي عيوب المقايضة[2] التي واجهت الإنسان، مما اضطره إلى التفكير بشيء يغطي هذه العيوب ويمحوها، ويتغلب عليها.

فكان أن اهتدى إلى معرفة النقود؛ إذ أحسّ أنها ضرورة حتمية لمسايرة ركب التطور والتقدم الاقتصادي والحضاري[3].

ولقد اختار الإنسان هذه النقود، وهي تحمل صفات تجعلها خالية من عيوب المقايضة.

واكتشاف النقود يعني الاهتداء إلى أثمان تكون في مقابلة السلع والخدمات، فما هو الثمن؟ إذ إنه بمعرفة الثمن وشروطه يصل البحث إلى معرفة الشروط الواجب توافرها في الشيء حتى يصبح نقداً.

---

(1) الإشارة إلى محاسن التجارة، ص5.

(2) يذكر الاقتصاديون عيبين آخرين للمقايضة، ولكنني أرى عدم جدواهما، الأول لمخالفته الشرع، والثاني لمخالفته الواقع.

الأول: عدم توفر أداة صالحة لاختزان القيم، ومعلوم أن كنز المال حرام منهي عنه ويعاقب صاحبه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34 ـ 35] ويجب على الناس تداول النقود، وأن الازدهار يقاس بزيادة سرعة دوران النقود، كما سيتضح في الحديث عن الوظيفة الاجتماعية للنقود.

الثاني: عدم توفر الوحدة التي يمكن استخدامها عند الدخول في العقود التي تشمل المدفوعات الآجلة، وهذا العيب غير موجود في الواقع أصلاً، إذ إن تعريف المقايضة هو: [تبادل سلعة بسلعة]، أي حاضرة، ولا يتصور وجود مقايضة لأجل فليتأمل، وإذا وجدت فهي القرض الحسن الذي تُرَدُّ فيه السلعة بمثلها دون زيادة ولا نقصان.

(3) ينظر: نقود ومصارف، د. زياد علواني، ص 7.

يقول أبو البقاء[1]: [الثمن ما ثبت دَيْناً في الذمة، وقيمة الشيء عبارة عن قدر ماليته بالدراهم والدنانير بتقويم المقوِّمين، وهي مساوية له؛ بخلاف الثمن، فإنه يكون ناقصاً وزائداً][2].

وجاء في رد المختار: [والفرق بين الثمن والقيمة، أن الثمن ما تراضي عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان][3].

وفي فروق اللغات: [الثمن والقيمة: الفرق بينهما أن القيمة ما يوافق مقدار الشيء ويعادله، يدل عليه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهه ـ: وقيمة المرء ما قد كان يحسنه[4]، والثمن: ما يقع التراضي به مما يكون وَفقاً له، أو أزيد، أو أنقص، ويرشد إليه قوله سبحانه: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾ [يوسف: 20]، إن تلك الدراهم العديدة لم تكن قيمة يوسف، وإنما وقع عليها التراضي، وجرى عليها البيع][5].

وأما الاقتصاديون فقد عرَّفوا: بأنه [السعر Price وهو قيمة السلعة متقومة بوحدات من النقود][6].

أما السعر، فهو ما يطلبه البائع ويخضع لتقلبات العرض والطلب.

---

(1) أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي، كان من قضاة فقهاء الحنفية، عاش وولي القضاء في «كفة» بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول، فتوفي بها سنة (1094هـ=1683م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 38.

(2) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوي، قابله على نسخة خطية وأَعَدَّه للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش، ومحمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، سورية، رقم 56، 58، 59، 60، 63. ج2، ص 131 ـ 132.

(3) ابن عابدين، ج4، ص 51 ـ 52.

(4) عَجُزُ البيت: والجاهلون لأهل العلم أعداء.

(5) الموسوي، ص 95.

(6) علم الاقتصاد، د. سعد حمزة، ص 47.

هذا هو تعريف الثمن: قيمة السلعة التي تم التراضي عليها، سواء كان أزيد أم أنقص، بواسطة وحدات من النقود.

والثمن يكون من أي شيء كان، إذا صَلُحَ أن يكون مبيعاً[1].

وبذلك إذا أردنا معرفة شروط الثمن، فبمعرفتنا لشروط المبيع نعرفها، إذ إن شروط الثمن هي نفسها شروط المبيع عند الفقهاء، وهي:

1 ـ أن يكون المبيع موجوداً [معلوماً]:

وهذا ينسحب على الثمن؛ إذ كيف يتصور وسيط في التبادل، ومقياس للقيم، وهو غير موجود في الواقع، وليس معنى وجوده معاينته ورؤيته أثناء التبادل؛ إذ يصح البيع مع تأخير الثمن، وإنما المراد كونه موجوداً في الواقع كما هو في الذهن.

2 ـ أن يكون المبيع مالاً متقوّماً:

أي يمكن ادخاره مع إباحته شرعاً، وهذا ينسحب على الثمن؛ إذ يجب أن يكون الثمن مما يمكن ادخاره وإحرازه وامتلاكه، ومما يجوز الانتفاع به على وجه الاختيار لا الاضطرار[2]، فلا ينبغي أن يكون الثمن ليس مالاً أصلاً كالإنسان الحر والميتة والدم، ولا ينبغي أن يكون الثمن مالاً غير متقوّم كالخمر والخنزير وآلات الملاهي[3].

3 ـ أن يكون المبيع مملوكاً لشخص معين:

وهذا الشرط أيضاً ينطبق على الثمن؛ إذ لا يعقل أن تتم مبادلة على أساس ثمن غير مملوك لصاحبه.

---

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية، ج9، ص 27.

(2) هذا القيد ضروري، إذ إن إباحة أكل الميتة عند الضرورة مثلاً، لا يسمح باستعمالها ثمناً، لأن إباحتها مقيدة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

(3) كما هو رأي الجمهور، أما رأي أبي حنيفة دون صاحبيه فجواز بيع آلات الملاهي، والعلة في عدم جواز اتخاذها ثمناً أو كونها مبيعاً أنها معدّة للفساد. أي: تستخدم في المعاصي والمنكرات (الحرام). ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ج4، ص 358.

4 ـ أن يكون المبيع مقدور التسليم عند العقد:

هذا الشرط هو الوحيد الذي لا يدخل في شروط الثمن، وهو الفرق بين المبيع والثمن؛ إذ إنه يصح البيع بثمن مؤجل كما يصح بثمن حالّ، أما المبيع فلا بدّ أن يكون مقدور التسليم عند العقد.

هذه هي شروط المبيع والثمن، وقد جُمِعَت في بلغة السالك: [وشرط صحة المعقود عليه:

طهارة؛ فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس.

وانتفاع به شرعاً؛ فلا يصح بيع آله لهو.

وعدم نهي عن بيعه؛ لا ككلب صيد.

وقدرة على تسليمه؛ لا طير في الهواء ولا وحش في الفلاة.

وعدم جهل به؛ فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة][1].

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: [وأما شروط الثمن والمثمن، فهي خمسة:

1 ـ أن يكون غير منهي عنه شرعاً...

2 ـ أن يكون طاهراً...

3 ـ أن يكون منتفعاً به شرعاً...

4 ـ أن يكون معلوماً للعاقدَين...

5 ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه...][2].

وبما أن النقود ثمن، وقد مرت شروط الثمن، إذاً، يمكن القول بأن الشروط التي يجب أن تتوافر في الشيء حتى يصلح أن يكون ثمناً ـ نقداً ـ هي ما يلي: كونه طاهراً، منتفعاً به شرعاً، معلوم القدر والصفة.

أما شروط النقد عند الاقتصاديين، فهي[3]:

---

(1) أحمد بن محمد الصاوي، ج2، ص 6.

(2) أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ج4، ص 388.

(3) ينظر: الاقتصاد السياسي، د. فؤاد دهمان، ج2، ص 196، و تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، د. شوقي أحمد دنيا، الطبعة الأولى 1404هـ= 1984م، مؤسسة الرسالة، ص 412 ـ 413، =

1 ـ أن يكون مقبولاً قبولاً عاماً لدى الناس.

2 ـ أن يكون نادراً ندرة نسبية. فلا ينبغي أن تكون النقود من مادة بالغة الندرة، وإلا استلزم الأمر أن تكون صغيرة الحجم لدرجة تجعل حملها أمراً عسيراً، ولا ينبغي أن تكون النقود من مادة متوافرة بدرجة كبيرة؛ أي لا تحظى إلا بقَدْر تافه من الندرة، وإلا استلزم الأمر استخدامها بمقادير كبيرة جداً، وهو أمر غير سهل. إذاً، يجب أن تكون النقود صغيرة الحجم نسبياً، سهلة الحمل نسبياً، وأن يكون عرضها (الكتلة المعروضة للتداول) موازياً للطلب عليها.

3 ـ أن يمثل قوة شرائية عامة ومُلْزِمة، على مختلف السلع والخدمات.

4 ـ وجود استقرار نسبي في قيمة النقود.

5 ـ سهولة قابلية النقود للتجزئة إلى وحدات صغيرة.

هذه هي شروط الشيء حتى يصلح أن يكون نقداً عند الاقتصاديين، ولم أعثر على قول للفقهاء يناقض شرطاً من هذه الشروط، ولكن العكس حصل؛ إذ إن جميع الاقتصاديين لم يراعوا بعض الشروط التي وضعها الفقهاء للثمن؛ إذ كل من ذكر تعريفاً للنقود، أو ذَكَرَ شروطها، قال: [دون النظر إلى المادة التي صنع منه النقد]، وقد سبق بيان شروط الثمن عند الفقهاء، وكان من جملتها أن يكون النقد طاهراً، منتفعاً به شرعاً.

وأرى أنه يمكن الجمع بين شروط الثمن عند الفقهاء، وشروطه عند الاقتصاديين، لتكون في مجملها جملة الشروط الواجب توافرها في الشيء حتى يصلح أن يقوم بدور الوسيط في التبادل وقياس قيم الأشياء، وهذه الشروط هي:

1 ـ أن يكون هذا الشيء طاهراً.

= ومذكرات في النقود والبنوك، د. إسماعيل هاشم، ص 14 ـ 15، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، د. نور الدين عتر، الطبعة الخامسة 1408هـ= 1988م مؤسسة الرسالة بيروت، ص 97، والموجز في اقتصاديات النقود، كراوذر، ص 8، وص 25، والموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 20 ـ 21، والنقود والمصارف...، د. عبد المنعم البيه، ص 12.

2 ـ أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعاً. وجامع الشرطين: أن يكون مالاً متقوماً.

3 ـ أن يكون معلوم الصفة والقدر.

4 ـ وأن يكون متجانساً.

5 ـ أن يكون قابلاً للتجزئة إلى وحدات صغيرة.

6 ـ أن يكون متصفاً بالندرة النسبية.

7 ـ أن تكون قيمته مستقرة نسبياً.

8 ـ أن يحظى بالقبول العام.

9 ـ أن يمثل شرائية عامة وملزمة.

ويأتي السؤال الآن: هل انطبقت هذه الشروط على النقود الورقية المنتشرة في العالم الآن، أم لا؟

هذا ما سيكون مدار البحث في الصفحات التالية المخصصة للحديث عن طبيعة النقود الورقية من وجهة النظر الاقتصادية.

***

المبحث الثاني

طبيعة النقود الورقية

النقود الورقية هي: [قطع من وَرَقٍ خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون، وتَصْدُر إما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عُمْلَةً][1].

وقد اتضح من خلال ما سبق بيانه في تاريخ النقود الورقية، أنها قد مرّت بمراحل عديدة، وقد كانت في كل مرحلة من المراحل تأخذ طبيعة خاصة، ويمكن تقسيم هذه المراحل بحسب الطبيعة التي كانت عليها النقود إلى ثلاث أقسام:

1 ـ الطبيعة البَدَلِيَّة.

2 ـ الطبيعة السَّنَدِيَّة.

3 ـ الطبيعة الاستقلالية.

أولاً ـ الطبيعة البَدَلِيَّة:

وتسمى النقود فيها: النقود الورقية النائبة[2] *Representative Money*.

وتعني أن النقود الورقية إنما هي بَدَلٌ عما تمثله من الأموال المودَعَة لدى خزائن مَن أصدرها، وقد كانت تلك الأموال المودَعة مؤلفة من الذهب والفضة اللذين يمثلان أفضل الأموال عبر العصور، وقد كان مالك تلك الأوراق النقدية يحق له أن يذهب إلى الجهة التي أصدرت النقود الورقية، ويطالبها بتبديل ما بحوزته من أوراق بما يقابلها من حيث القيمة من سبائك الذهب أو الفضة.

---

(1) فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الثامنة عشرة، 1409هـ=1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص 269.

(2) ينظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة، د. محمود الخالدي، ضمن سلسلة دراسات من أجل فهم صحيح للإسلام، رقم (2)، الطبعة الأولى 1405هـ=1985م مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، ص13.

وقد كان غطاء إصدار النقود الورقية في هذه المرحلة كاملاً بالذهب أو بالفضة، لذلك سميت هذه المرحلة، مرحلة الطبيعة البدلية للنقود الورقية.

ثانياً ـ الطبيعة السَّنَدِيَّة:

وتسمى النقود فيها: النقود الورقية الوثيقة[1] *Fiduciary Money*.

وتعني أن النقود الورقية إنما هي سندات دَيْنٍ على الجهة التي قامت بإصدارها، فلا يشترط في هذا الدَّيْنِ أن يكون ذهباً أو فضة، وهذا ما يميز الطبيعة السندية عن البَدَلِيَّة؛ إذ إن الدول قد توسعت في إصدار النقود الورقية، وتوسعت في غطاء هذه الأوراق، حتى شمل: سندات دَيْنٍ على الخزينة العامة للدولة، أو عقارات، أو ثروات طبيعية، أو غير ذلك.

ومن اللافت للنظر أن تغطية الإصدار في هذه المرحلة كان نسبياً غير كامل، لذلك لم تكن طبيعة النقود في هذه المرحلة بَدَلِيَّة بالتمام والكمال، بل كانت سَنَدِيَّة نسبة إلى سندات الدين على خزينة الدولة التي جعلت إحدى عناصر تغطية الإصدار.

ثالثاً ـ الطبيعة الاستقلالية:

وتسمى النقود فيها: النقود الورقية الإلزامية[2] *Fiat Money*.

وتعني أن النقود إنما هي نقود قائمة بذاتها غير مرتبطة ببَدَلٍ معين أو دَيْنٍ محدد، فهي أثمان عُرْفية تستمد قيمتها من ثقة الناس بالجهة التي تصدرها، وإن كانت الدول تحاول المحافظة على غطاء معين لهذا الإصدار، إلا أنها قد فرضت التداول الإجباري لهذه النقود، فلم يعد بالإمكان استبدالها بما يقابلها من عناصر التغطية من ذهب أو فضة، أو بمطالبة الدولة بما يترتب عليها من ديون في مقابلة هذه الأوراق.

---

(1) ينظر: زكاة النقود المعاصرة، د. محمود الخالدي، ص 13.

(2) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وهذه المرحلة، هي السائدة في عصرنا الحالي، حيث إن جميع الدول باتت تُصْدِر هذه النقود الورقية، مغطاة بنوع من غطاء مختلف بين دولة وأخرى[1]، وتجبر مواطنيها في الداخل على التعامل بهذه النقود التي أصدرتها.

هذه هي النقود الورقية، بعد معرفة تاريخها وطبيعتها، بقي معرفة مدى استيفائها لشروط النقود ـ التي توصل إليها البحث ـ حتى استطاعت تبوأ مركز الصدارة بين أنواع النقود المختلفة.

النقود الورقية مال متقوَّم:

إن الناظر في أمر النقود الورقية يعلم أنها مال، وإن كانت ماليتها غير ذاتية إلا أنها لا تخرج عن كونها مالاً؛ إذ إن مالية المال[2] إنما تكون بتوفر جهة فيه توجب تنافس العقلاء عليه. وبناء عليه، فالمال قسمان:

ـ ما كانت ماليته ذاتية: وهو كل ما يحتاجه الإنسان بحسب فطرته الأولية من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب ونحوه، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ، فعن عبد الله بن الشخير[3] ـ رضي الله عنه ـ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: 1] «يقول ابن آدم: مالي مالي[4]، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت»[5].

ـ ما كانت ماليته جَعْلِية (اتفاقية)، جعلها الناس واتفقوا عليها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

---

(1) قد يكون من الذهب، وقد يكون من الدولار، أو من اليورو، أو من سلة من العملات.

(2) ينظر: بحوث فقهية، من محاضرات الشيخ حسين الحلي، عز الدين بحر العلوم، 1384هـ=1964م، مطبعة الآداب، النجف، ص 45 ـ 46.

(3) الشخير: بكسر الشين والخاء، ذكر ابن حجر نسبة فقط، في الإصابة في تمييز الصحابة، ج2، ص324.

(4) يمكن للمتأمل أن يفصل في التلفظ بين (ما) و(لي)، فيكون معنى كلمة (مالي) أي: إنه ليس لي.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي، من كتاب الزهد، ج18، ص 94، والجامع الصحيح، الترمذي، في الزهد (37)، باب (31)، حديث رقم (2342)، ج4، ص 572، سنن النسائي، في الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، ج6، ص 238.

الأول: ما كان فيه الجَعْل والاتفاق عاماً؛ يَشترك فيه جميع البشر باختلاف عصورهم وبيئاتهم، وهذا يتصور في المعادن النفيسة والأحجار الكريمة؛ كالذهب والفضة والماس والياقوت وغيرها.

الثاني: ما كان اعتباره خاصاً؛ وهذا تارة يكون اعتباره من قبل دولة أو جهة تكلفها الدولة، ليقوم مقام ما كان فيه الجَعْل والاتفاق عاماً، وذلك كالنقود الورقية؛ إذ إنها قامت مقام الذهب والفضة.

وتارة أخرى، ما يكون اعتباره بالنظر لما يترتب عليه من الآثار الخاصة، كطوابع البريد، وتذاكر السفر، وبطاقات الركوب في حافلات النقل الداخلي، والقطع المعدنية الخاصة بالخطوط الهاتفية، وغيرها مما تكون مادته فاقدة للاعتبار المالي لو تجردت عن الآثار الخاصة المترتبة عليها.

وبإسقاط النقود الورقية على ما سبق، يتضح أنها مال، وأن ماليتها ناشئة من الجَعْل والاتفاق العرفي والاعتبار من قبل الدولة التي أصدرتها.

وهي ـ أي النقود الورقية ـ مال متقوَّم؛ لأنها طاهرة من جهة، ومنتفع بها شرعاً من جهة أخرى، ويميل الطبع إليها، ويمكن ادخارها.

وهكذا فقد حصلت النقود الورقية على الشرطين الأولين للثمن.

النقود الورقية معلومة الصفة والمقدار، وهي متجانسة:

إذ إن كل دولة تطبع نقودها، وتزينها بأشكال وصور تميزها عن غيرها من عملات الدول الأخرى، وهي تحمل شعاراً خاصاً، وقيمتها مكتوبة عليها، وفيها علامات لكشف المزيف منها، وهذا بالطبع يفرض أن تكون تلك الأوراق متجانسة، والواقع يؤكد هذا.

النقود الورقية قابلة للتجزئة:

إلى وحدات صغيرة وكبيرة، لتناسب كافة الاحتياجات، ففي النقود الورقية قطع ذات قيم كبيرة تُسْتَخْدم غالباً في المبادلات الكبيرة الضخمة، وفيها قطع ذات

قيم متوسطة تستخدم غالباً في المبادلات ذات الحجم المتوسط، وفيها قطع ذات قيم صغيرة تستخدم غالباً في المبادلات البسيطة.

وهذه القطع وإن تباينت في حجمها وقيمتها إلا أنها تتعاور فيما بينها، ويقوم بعضها مقام بعض، حيث إن القطع الصغيرة يمكن أن تنوب مناب القطع الكبيرة، والعكس صحيح.

فالنقود الورقية فيها من المرونة ما يجعلها قابلة للتجزئة، أي: إمكانية صرفها ببعضها؛ إذ إن مَن يحتاج إلى قطع صغيرة منها ولا يملك إلا قطعة كبيرة بإمكانه أن يذهب إلى السوق ويستبدل قطعته الكبيرة بالقطع التي يرغب فيها.

النقود الورقية متصفة بالندرة النسبية:

ومع أن الوَرَق موجود بكثرة فهو غير نادر، إلا أن النقود الورقية تمتلك ندرة نسبية، وإن الذي يجعلها تحافظ على هذه النسبية من الندرة هو تلك الاحتياطات التي تتخذها الدولة التي تصدرها والتي تتمثل في[1]:

1 ـ صعوبة تقليد تلك النقود الورقية.

2 ـ وفي القوانين التي تعتبر التزييف جناية تعرّض مرتكبيها لصارم الجزاء.

النقود الورقية مستقرة القيمة نسبياً:

إن من أهم شروط النقود أن يكون الشيء المراد اتخاذه نقداً، مُمْتَلِكَاً لقيمة مستقرة، ولو كان هذا الاستقرار نسبياً، وذلك حتى يُحافِظَ الاستقرارُ على ثقة الناس بالنقود التي يتعاملون بها، فإذا فُقِدَ استقرار القيمةِ فُقِدَت ثقةُ الناس بها، وبالتالي لا تعود هذه النقود صالحة للتبادل ولا لقياس القيم.

والنقود الورقية حالياً تتصف باستقرار قيمتها ولكن بشكل نسبي، وذلك يتبع لظروف الدولة التي تصدرها، ولامتلاكها من القوة المادية والمعنوية ما يجعلها تحافظ على قيمة نقدها.

---

(1) ينظر: الموجز في اقتصاديات النقود، كراوذر، ص 8 ـ 9.

ويكون استقرار قيمة النقود بتوازن عرضها (الكمية المعروضة والمطروحة في السوق) مع الطلب عليها. وقد درس الاقتصاديون هذه المسألة فأشاروا إلى أنه يجب أن يكون عرض النقود موافقاً لمتطلبات الناس في معاملاتهم، دون زيادة فيصل الأمر إلى التضخم[1]، ودون نقصان يُخْرِج النقود عن أداء مهمتها.

يقول الدكتور محمد زكي شافعي: [ويتجدد الطلب على النقود بقيمة المبادلات الاقتصادية التي يراد استعمال النقود في تسويتها بشتى أنحاء البلاد عبر فترة زمنية معينة][2].

أما عرض النقود فلا يقصد به مجرد كمية النقود المتداولة فحسب، بل لا بدّ من إدخال سرعة تداول النقود في الحسبان، فإذا أردنا التعرف على مقدار ما استعمل من النقود في تسوية المبادلات الاقتصادية خلال فترة السنة مثلاً، وجب أن نقوم بعملية حسابية تتمثل بضرب متوسط كمية النقود المتداولة في البلد في متوسط عدد المرات التي انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد إلى يد خلال السنة[3].

واستقرار قيمة النقود يتوقف على تحقيق التوازن بين كمية النقد المعروضة، وبين الطلب الحاصل عليها من أجل إتمام المعاملات، وكلما ابتعد الأمر عن نقطة التوازن كلما تذبذب الوضع النقدي في البلاد.

ومن أحد أسباب هذا التذبذب في الوضع النقدي: سوء تدبير الحكام في السياسة النقدية، فالسياسة النقدية، تعني: [جعل عرض النقود موافقاً لاحتياجات الاقتصاد عند مستوى التوظيف الكامل، مع أسعار مستقرة، ونمو اقتصادي مرن،

---

(1) إن المقومات الرئيسة لتعريف التضخم تكمن في: ارتفاع الأسعار الذي يحدث في مجموع البضائع والخدمات الواسعة، لفترة طويلة من الزمن. ينظر:

Money, The price Level and Interest rates an Introduction to Monetary theory, Gail E. Makinen, Prentice-Hall , Inc., Englewood cliffs, New Jersey, p. 314 - 315.

(2) مقدمة في النقود والبنوك، ص 314.

(3) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص 313.

فالهدف هو ضمان ألا يكون التوسع النقدي أقل ولا أكثر من اللازم، بل أن يواكب قدرة الاقتصاد على تزويد المجتمع بالسلع والخدمات][1].

يقول الدكتور إسماعيل سفر: [يخلص القارئ من قراءة هذه الرسالة ـ يعني إغاثة الأمة بكشف الغمة، للمقريزي ـ إلى أن الاستقرار النقدي له علاقة وطيدة بسوء تدبير الحكام، وزوال حكمهم][2].

وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الموضوع، وصرح بعدم جواز تصرف الحاكم بإصدار نقود جديدة لا تَعْدِل الطلب عليها، فقال: [ينبغي للسلطان أن يضرب لهم ـ أي للرعايا ـ فُلُوساً، تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ـ تسهيلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم ـ ولا يتّجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً؛ بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتّجر فيه ـ لأنه تضييق ـ ولا بأن يحرّم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها ـ لأنه إضرار بالناس وخسران عليه ـ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصُّنَاع من بيت المال، فإن التجارة فيها، ظلمٌ عظيمٌ من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حَرَّم المعاملة بها حتى صارت عَرَضاً وضرب لهم فلوساً أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظُلْمُهُم فيها بصرفها بأغلى سعرها][3].

---

(1) النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي (5)، حول السياسة النقدية: النموذج والأهداف والمرحلة الانتقالية، د. محمد عمر شابرا، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي، علمية اقتصادية شهرية، يصدرها بنك دبيّ الإسلامي تشرف على إصدارها إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية بالبنك، العدد (45)، شعبان 1405هـ= إبريل 1985م، ص 35.

(2) تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية، 1408هـ=1987م، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ص 115.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج29، ص 469. في الأصل: [بأغلى سعرها] ولعل الصواب: [بأغلى من سعرها].

وإنما جاء الاستشهاد بهذا القول لابن تيمية، نظراً لتشابه النقود الورقية مع الفلوس في أمر واحد لا ثاني له، وهو: الفرق الشاسع بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية، وهذا الفرق يزداد في حالة النقود الورقية عنه في الفلوس النحاسية، فقطعة المئة دولار لا تزيد كلفتها على قطعة الدولار الواحد ـ وإن زادت فتلك زيادة طفيفة ـ ومع ذلك تباع بمئة ضعف، وبذلك تجبي الحكومات أرباحاً طائلة من وراء عملية إصدار النقود الورقية[1].

من أجل هذا، كان لا بدّ من مراقبة صارمة، وإشراف دقيق على إصدار هذه النقود الورقية التي بات مؤشرها حساساً للغاية؛ إذ إن أي تغير في كميتها يؤدي إلى تغير اقتصادي واجتماعي في ذلك المجتمع[2].

لذا، يجب أن تكون قيمة النقود الورقية مستقرة ولو نسبياً.

النقود الورقية ذات قوة شرائية عامة وملزمة:

يرتبط شرط امتلاك النقود الورقية لقوة شرائية عامة وملزمة بشرط امتلاكها لقيمة مستقرة ولو نسبياً، ارتباطاً وثيقاً؛ إذ إن النقود لا تحتوي على قوة شرائية إلا إذا كان لها قيمة، و[قيمة النقود الحقيقية هي في قوتها الشرائية][3]، فالشرطان متلازمان.

والقوة الشرائية تعني: قدرة هذه النقود على التحول إلى سلع وخدمات، فمثلاً: إذا ذهب شخص ما إلى السوق، ومعه (100) وحدة نقدية، واستطاع أن يشتري بها ما يلي:

10 وحدات، ثمن خدمة نقل.

5 وحدات، ثمن خبز.

35 وحدة، ثمن لحم.

---

(1) لمزيد من الاطلاع على معرفة أرباح الإصدار، ينظر كتاب: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص 272.

(2) ينظر العواقب السيئة للإفراط في إصدار النقود الورقية في كتاب: الموجز في اقتصاديات النقود، كراوذر، ص 20.

(3) محاضرات في النقود والبنوك والاقتصاد الدولي، د. صقر أحمد صقر، ص 41.

50 وحدة ثمن ثياب.

فإن القوة الشرائية لهذه الوحدات النقدية تساوي مجموع ما حصل عليه من سلع وخدمات.

ولبيان التلازم بين الشرطين المشار إليهما، فإنه للمحافظة على هذه القوة الشرائية خلال فترة زمنية، من الضروري أن يرتبط حجم النقود وحجم المتغيرات الاقتصادية الحقيقية التي تخدمها، أي أن يتساوى عَرْضُ النقود مع الطلب عليها.

وذلك لأنه إذا حصلت زيادة في النقود، بمعدل أكبر من الزيادة في حجم الإنتاج، فإن مستوى الأسعار سيتجه للارتفاع، وتنخفض القوة الشرائية للنقود، وهذا ما يسمى «التضخم النقدي» الذي هو انخفاض قيمة النقود تبعاً لارتفاع أسعار السلع والخدمات.

وبالعكس، فإن زيادة كمية النقود بمعدل أقل من الزيادة في حجم الإنتاج سيؤدي إلى انخفاض مستوى الأسعار، وارتفاع القوة الشرائية للنقود.

واتصاف القوة الشرائية بالعموم، إنما يعني أن هذه القوة الشرائية هي في مواجهة كافة أوجه النشاط الاقتصادي ـ أي إنها تستطيع أن تتبادل معها ـ وليست مقصورة على مبادلة سلعة دون أخرى، أو إنها خاصة للتبادل في خدمة من الخدمات دون غيرها، فقوة النقود الشرائية تعم جميع السلع والخدمات على اختلاف أنواعها.

واتصاف القوة الشرائية بالإلزامية، يعني وجوب قبولها في المعاملات والتبادل، وقياس القيم، بدون أن يتنكر لها أحدٌ بسبب غش أو ضعف فيها.

وهاتان الصفتان: العمومية والإلزامية، ترتبطان بما لهذه النقود من ثقة بين الناس، وما فيها من الدعم المادي ـ غطاء الإصدار المناسب ـ والمعنوي ـ سلطة الدولة التي تصدرها، ونفوذها ـ.

النقود الورقية تحظى بالقبول العام:

وهذه نتيجة طبيعية لتحقيق الشروط السابقة، فنقودٌ تمتلك قوة شرائية عامة ومُلْزِمة، وقيمتها مستقرة نسبياً، وتمتلك من المرونة ما يجعلها قابلة للتجزئة إلى

وحدات صغيرة لتسهيل المبادلات، وهي من الأموال المتقوِّمة، لا بدّ أن يتلقاها الناس تلقياً حسناً، ويقبلوها قبولاً عاماً؛ إذ إنها بذلك تسهل عليهم أعمالهم، وتقضي على عيوب التبادل بالمقايضة.

وهذا ما حصل بالفعل، فقد قبل الناس النقود الورقية كأساس لإتمام معاملاتهم، وتبوأت مركز الصدارة بين أنواع النقود، وذلك في جميع أنحاء العالم،وقامت بوظائف النقود على أكمل وجه.

وفيما يلي يعرض البحث وظائف النقود: الاجتماعية، والاقتصادية، والدينية.

***